

قرار :

مادة ١ - تنقل تبعية كل من الشركة العربية العامة للمقاولات المندمج فيها شركة المقاولات المتحدة وشركة المقاولات المدنية (ولسن بولس وشركاه) ومنشأة محمد عبد القادر الحواري (مقاولات عمومية) .

وشركة القاهرة العامة للمقاولات المندمج فيها شركة أحمد مصطفى المقاولات العمومية ومنشأة أحمد مصطفى المقاول والشركة المعمارية للانشاءات (عبد الرؤوف ونخله) .

من المؤسسة المصرية العامة للمقاولات الإسكان والمباني العامة إلى المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة وتكون المؤسسة المذكورة هي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بامارة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة ومديرين عامين للمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السادة :  
المهندس ابراهيم على ابراهيم ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المذكورة .

والمهندس محمد فتحى عيد ، مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ، مديراً عاماً للشئون الفنية بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة .

ومحمد عبد المنعم يس ، مدير عام الشئون المالية والإدارية بشركة تكرير البترول بالسويس ، مديراً عاماً للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بامارة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٥

بعد خدمة مدير عام الإدارة العامة للهندسة الزراعية بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على مد خدمة السيد المهندس سالم على حمزة ، مدير عام الإدارة العامة للهندسة الزراعية بوزارة الزراعة لمدة سنة واحدة اعتباراً من التاريخ التالى لبلوغه السن القانونية في ١/١/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامارة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر